

## شروط و أحكام دورات التنمية المهنية

يسعدنا في مركز القياس والتقويم أن نرحب بكم ، و حرصا منا على تقديم أفضل مستوى لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ، يرجى منكم التكرم بالاطلاع و التوقيع على العلم بشروط و أحكام دورات المركز :

- 1- ضرورة تفرغ المتدرب تفرغا تاما و إلتزامه بالحضور و الانصراف وفقاً لمواعيد إنعقاد البرنامج التدريبي.
- 2- نود التنويه بأن فترات الغياب التالية لا تعد من الحقوق المكتسبة و إنما وضعت لمعالجة الحالات الاستثنائية أو الطارئه ، و سوف يحال إلى اللجنة المختصة لدراسة مبرراتها ، و ذلك كما هو موضح بالجدول التالي :

أنواع الدورات بحسب المدة الزمنية	الحد الأقصى للحضور بالساعات	الحد الأدنى للحضور بالساعات
3 أيام	9	9
4 أيام	12	10.5
5 أيام	15	12
25 يوم ( 5 أسابيع )	75	66

3- لا تمنح للمتدرب شهادة حضور الدورة عند الحالات التالية :

أ/ عند تجاوزه نسب الغياب المقررة في الجدول السابق .

ب/ وفي حال الغياب الجماعي للحضور أثناء اقامة الدورة التدريبية .

4- إثبات الحضور يكون بالتوقيع شخصيا أمام الاسم في كشوف الحضور و المواظبة الخاصة بالدورة (للفترتين) .

5- يرفع كشف الحضور بعد ربع ساعة من وقت بدء الفترة التدريبية الأولى ، كما يحدده المشرف على الدورة.

6- يرفع كشف الحضور للفترة التدريبية الثانية بعد ربع ساعة من توزيعه طبقاً لما يحدده المشرف على الدورة.

7- في حال عدم حضور المتدرب للفترة التدريبية الأولى أو الثانية يحسب عليه نصف يوم غياب .

8- في حال غياب المتدرب الفترات المسموح بها بحسب الشروط و الأحكام أعلاه ، تخصم ساعات الغياب من مجموع الساعات التدريبية الفعلية للدورة ، ويبين ذلك بالشهادة التي تمنح له في نهاية الدورة .

تم الإطلاع و الموافقة  
مع تمنياتنا لكم بالتوفيق ،،،